

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.37
16 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ٣ من جدول الأعمال

استعراض أعمال اللجنة الفرعية

السيدة شافيز، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة ورزاي،
والسيد بيمر: مشروع مقرر

١٩٩٥... طرق عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ... المعقودة في .. آب/أغسطس ١٩٩٥ أن تعتمد، على أساس تجريبي، النظام التالي فيما يتعلق بطرق عملها في دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) لا يجوز الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد إلا في نهاية المناقشة المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) عمليات التبليغ عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان والاتهامات المحددة التي تتم في إطار البند ٦ لا يمكن تكرارها في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال.
